|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/GA/47/13 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 7 يوليو 2015 |

الجمعية العامة للويبو

الدورة السابعة والأربعون (الدورة العادية الثانية والعشرون)

جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

بعض المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بمعايير الويبو (CWS)

وثيقة من إعداد الأمانة

**مقدمة**

1. تحتوي هذه الوثيقة على معلومات حول المشاورات غير الرسمية بشأن المسائل المعلقة للجنة المعنية بمعايير الويبو (اللجنة). وتحتوي أيضا على تقرير موجز عن أنشطة الأمانة فيما يتعلق بمعايير الويبو.

**مشاورات لإعادة عقد الدورة الرابعة للجنة**

1. تجدر الإشارة إلى أن اللجنة عقدت دورتها الرابعة في الفترة من 12 إلى 16 مايو 2014. ونظرا لعدم وجود توافق في الآراء بشأن مشروع جدول الأعمال (ولا سيما البند 4 من جدول الأعمال)، اتفقت اللجنة على تعليق الجلسة في اليوم الأخير بعد إتمام المناقشات غير الرسمية حول جلّ بنود جدول الأعمال ذات الصلة أساسا بالعمل التقني. وطلب رئيس الدورة من الأمانة تنظيم مشاورات غير رسمية بشأن المسائل المعلقة حتى يتحقّق الاتفاق على مشروع جدول الأعمال، بما يمكّن من عقد الاجتماع مجددا من أجل اعتماد جدول الأعمال رسميا ومواصلة العمل على النحو الذي تحدده الإجراءات الرسمية (انظر الوثيقة WO/GA/46/7 Rev.، الفقرات من 25 إلى 27 من المرفق الأول).
2. وفي اجتماع الجمعية العامة للويبو في سبتمبر 2014، وافقت جميع الوفود التي أخذت الكلمة على بذل المزيد من الجهود من أجل التغلب على الصعوبات لاستئناف اجتماع اللجنة بهدف إضفاء الطابع الرسمي على الخلاصات بشأن العمل التقني الذي أنجز في دورة اللجنة الرابعة في مايو 2014 في إطار المناقشات غير الرسمية. وأحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير عن عمل اللجنة كما هو وارد في الوثيقة WO/GA/46/7 Rev.. (انظر الوثيقة WO/GA/46/12، الفقرات 215 إلى 230).
3. وخلال الفترة قيد النظر، عقد منسقو المجموعات الإقليمية ووفود مهتمة أخرى مشاورات غير رسمية، من بينها اجتماعين مفتوحي العضوية في نوفمبر 2014 وفي فبراير 2015 بتسهيل من سفير بنما، السيد ألفريدو سويسكوم ("الميسر"، ونائب رئيس اللجنة المعنية بمعايير الويبو) من أجل التوصل إلى اتفاق على مشروع جدول أعمال دورة اللجنة الرابعة للمساح بانعقادها من جديد.
4. وخلال المشاورات غير الرسمية، بُحثت عدة مقترحات لبند جديد أو مراجعة البند 4 من جدول الأعمال ولكن على الرغم من الجهود التي بذلها الميسر والمشاركة الفعالة من المنسقين الإقليميين ومن الوفود، فلم يكن من الممكن الوصول إلى توافق في الآراء.
5. وفي اجتماع المشاورات غير الرسمية مفتوحة العضوية في 13 فبراير 2015، ناقش المشاركون اقتراحا من الميسر يرمي إلى مراجعة البند 4 من جدول الأعمال واستئناف دورة اللجنة الرابعة في يونيو 2015، والذي من شأنه أن يسمح بمواصلة عمل اللجنة. وبعد ذلك، كرّر المشاركون آراءهم التي عبّروا عنها في دورة اللجنة الرابعة في مايو 2014 فيما يتعلق بعلاقة توصيات جدول أعمال التنمية بولاية اللجنة، الأمر الذي حال دون التوصل إلى توافق في الآراء.
6. ونظم الميسر العديد من الاجتماعات الفردية مع كل منسق إقليمي ووفود عديدة طوال الفترة من نوفمبر 2014 إلى مارس 2015. وأطلع المنسقون الإقليميون الأمانة والميسر على اجتماعاتهم مع الوفود المهتمة في محاولة لإيجاد حل.
7. ونتيجة انعدام توافق الآراء بشأن جدول الأعمال في وقت مبكر قبل الجلسة المقررة للجنة، أُبلغت الدول الأعضاء بأن عقد الدورة الرابعة قد تأجل مجدّدا حتى تتمكن الدول الأعضاء من حل المسائل المعلقة (انظر الخطاب المعمّم C.CWS 52 المؤرخ في 24 مارس 2015).
8. وفي 22 أبريل 2015، تأكد الميسر مع المجموعات الإقليمية من رغبتها في وقف المشاورات بشأن مسألة جدول أعمال الدورة الرابعة وأطلع المنسقين الإقليميين بأن المشاورات معلّقة إلى حين استلام طلب من أي منسق إقليمي لاستئناف المسألة مرة أخرى.

**الوضع الحالي للعمل التقني**

1. خلال الفترة قيد النظر، واصلت فرق عمل اللجنة التالية عملها باستخدام المنتديات الإلكترونية وعقد اجتماعات فعلية: فرقة عمل XML4IP TF، وفرقة عمل الوضع القانوني، وفرقة عمل الكشف التسلسلي، وفرقة عمل المعيار ST.14، وفرقة عمل توحيد معايير العلامات التجارية.
2. وعلاوة على ذلك، اقترحت مراجعة المعيار ST.3 (رموز أسماء البلدان المكونة من حرفين) ثم وافق عليها أعضاء اللجنة بالمراسلة (الوسائل الإلكترونية) وفقا للإجراءات المتبعة. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت فرقة عمل قبل XML4IP TF على مراجعة المعيار ST.96 من خلال منتداها الإلكتروني.
3. وفي غياب دورة عادية للجنة، فإن نتائج الأعمال التحضيرية لفرق العمل المذكورة أعلاه، على الرغم من نضجا وتأخر اتخاذ قرار بشأنها في اللجنة، لا يمكن أن تكتسي الطابع الرسمي، وبالتالي لا يمكن تثبيت المعايير المعنية عن طريق النشر. وعلى سبيل المثال، المرفقان الخامس والسادس من المعيار ST.96 والمعيار ST.26 الجديد كلاهما جاهزان للاعتماد.
4. وإنهاء العمل على المعايير التالية أمر في غاية الأهمية ولا بدّ من اعتماده رسميا، وبدون ذلك سيتأخر تنفيذ المعايير في مكاتب الملكية الفكرية ومكتب معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد:
	* المعيار ST.26؛
	* المعيار ST.60 (البيانات الببليوغرافية المتعلقة بالعلامات).
5. وبالإضافة إلى ما سبق، لا يمكن تنفيذ أو مناقشة المهام التالية للجنة أو المهام الجديدة التي اقترحتها بعض مكاتب الملكية الفكرية:
	* إجراء دراسات استقصائية عن ممارسات مكاتب الملكية الفكرية 'فيما يتعلق بمعايير الويبو؛
	* خلق معايير جديدة لرسم لون البراءة بناء على طلب من دولة عضو؛
	* التوحيد على أسماء الكيانات القانونية والأشخاص الطبيعيين في الملكية الفكرية البيانات (IP)؛
	* دراسة جدوى، وحيثما أمكن، وإعداد مقترح لإدراج المصنفات اليتيمة المحمية بحق المؤلف في المعيار ST.96.

**الحاجة إلى إضفاء طابع رسمي على الخلاصات المتفق عليها بصفة غير رسمية**

1. إن انقطاع جلسات اللجنة لفترة طويلة يهدد إكمال النتائج المتوقعة من البرنامج 12. وتُستعمل معايير الويبو في مكاتب الملكية الفكرية وأمانة الويبو في دورها الأساسي في أنظمة الويبو للحماية العالمية، مثل أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد، ولاهاي. وهي تستخدم في العديد من منتجات الويبو، كنظام أتمتة الملكية الصناعية (IPAS)، والتي تستخدم بدورها في عدد متزايد من مكاتب الملكية الفكرية الصغيرة والمتوسطة، لا سيما في البلدان النامية. وإن التأخير في اعتماد معايير الويبو وتنفيذها يخلق مشاكل في تبادل بيانات الملكية الفكرية والوثائق المتعلقة بها بين تلك المكاتب والأمانة. وإن عدم تحديث المعايير التقنية في الوقت المناسب سيجعل أنشطة الويبو والموارد الاعلامية في هذا المجال قديمة وسيجعل من الصعب تقديم المشورة المفيدة لمكاتب الملكية الفكرية في البلدان النامية للمساعدة في مشاريعها التطويرية. وستضيّع الدول الأعضاء فرصة المشاركة في عملية تفاعلية متعددة الأطراف لاتخاذ قرارات مستنيرة في المسائل المتعلقة بولاية اللجنة.
2. ومن أجل تحقيق النتائج المتوقعة للبرنامج 12، ستواصل الأمانة مساعدة الميسر وأعضاء اللجنة على تنظيم مشاورات غير رسمية بين المنسقين الإقليميين والوفود المهتمة الأخرى من أجل تحقيق توافق في الآراء بشأن القضايا المعلقة، بما يسمح بإعادة عقد الاجتماع الفعلي للجنة. ومن الضروري تجنب مرور وقت طويل يفصل بين دورات اللجنة (آخر دورة مكتملة هي الدورة الثالثة وعقدت في أبريل 2013) من أجل إضفاء طابع رسمي على الخلاصات في الوقت المناسب. ويؤمل أن تصل الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء بشأن المسائل المؤجلة في الوقت المناسب قبل عقد الدورة الرابعة المعلّقة وذلك في الربع الأول من عام 2016. وأما في حال لم يتم الاتفاق، فسيكون من الضروري على الأمانة أن تتّبع طريقة بديلة لإضفاء الطابع الرسمي مثل المراسلة أو الوسائل الإلكترونية، وإدعاء أعضاء اللجنة إلى اعتماد الخلاصات التي سبق الاتفاق عليها بشكل غير رسمي. ولا يمكن لهذا الإجراء البديل أن يحل مكان الاجتماع الفعلي للجنة، ولكنه إجراء طارئ من شأنه أن يسمح لأعضاء اللجنة باعتماد معايير الويبو الجديدة أو المعدلة التي تأخرت، وتبادل الآراء والمعلومات والمساهمات التقنية للنهوض بمهام اللجنة، وتسهيل تقديم المساعدة التقنية من الأمانة لمكاتب الملكية الفكرية في مجال المعايير التقنية.

**الأنشطة المتعلقة بالمشورة والمساعدة التقنية**

1. جدر التذكير بأن الدول الأعضاء المجتمعة في الجمعية العامة في أكتوبر 2011 وضحت ولاية اللجنة وافقت أيضا "أن تسعى الأمانة، بناء على طلب من الدول الأعضاء، إلى إسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية لتكوين الكفاءات لفائدة مكاتب الملكية الفكرية بإنجاز مشروعات لتعميم المعلومات المتعلقة بمعايير الملكية الفكرية" كما "ستقدّم الأمانة بإنتظام تقارير مكتوبة إلى اللجنة عن تفاصيل هذه الأنشطة، وأي أنشطة أخرى في مجال المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات التي تنجزها فيما يتصل بولايتها، وستقدمها أيضا إلى الجمعية العامة "(انظر الوثيقة WO/GA/40/19، الفقرة 190). وتحتوي الفقرات التالية على تقرير عن أنشطة الأمانة في مجال المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بمعايير الويبو، والتي كانت ستقدّم لو انعقد اجتماع اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
2. وبناء على طلبات من بلدان رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) ، قدّمت الأمانة عروضا بشأن تنفيذ معايير الويبو في إطار البرنامج التدريبي حول "تعزيز الاستفادة من معلومات الملكية الفكرية"، التي نظمتها أكاديمية سنغافورة للملكية الفكرية في أكتوبر 2014 لفائدة مكاتب الملكية الفكرية لبلدان آسيان. وفي نوفمبر 2014، وبناء على طلب من مؤسسة الملكية الفكرية في ماليزيا (MyIPO) وبالتعاون معها، نظمت الأمانة "ندوة حول معايير الويبو" في كوالا لمبورفي ماليزيا. وركزت الندوة على إذكاء الوعي بمعايير الويبو بين مسؤولي مكاتب الملكية الفكرية، ومن المرتقب أن تعقبها في المستقبل حلقات عمل للتدريب العملي.
3. وفي إطار جهود مشتركة مع برنامج مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار (TISCs)، استفادت الأمانة من الأحداث والبرامج التدريبية في الموقع، والدروس الإلكترونية على الإنترنت وندوات تزويد المستخدمين في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بأساسيات معايير الويبو واستخدامها في المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية.
4. وانتهزت الأمانة أيضا الفرصة لتقديم أساسيات معايير الويبو المعنية في الدورات التدريبية التالية والحلقات الدراسية التي تنظم بناء على طلب مكاتب الملكية الفكرية لفائدة مسؤوليها وفاحصيها:
	* حلقات عمل إقليمية حول أنظمة تصنيف العلامات التجارية، نظمت في بروني دار السلام بمشاركة دول آسيان؛
	* حلقات عمل تدريبية وطنية عن أنظمة التصنيف الدولية في الجزائر وبروني دار السلام وميانمار.

إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علما "ببعض المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بمعايير الويبو" (الوثيقة WO/GA/47/13).

[نهاية الوثيقة]